

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

الوقائع المصريّة

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة

١٩٥٥

الصادر في يوم السبت ١٥ ربیع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٠٢١) نویمبر سنة ٢٠٢١

العدد

٢٦٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢١
٦	وزارة التضامن الاجتماعي : قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١
٣٢-١١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرارات وزارية أرقام ٣٧١ و٥١١ و٥٣٤ لسنة ٢٠٢١
٤٠-٣٦	محافظة البحيرة : قرار رقم ١٤٢٩ و١٤٣٢ لسنة ٢٠٢١
٤٦-٤٤	محافظة المنيا مديرية الشباب والرياضة قراران رقم ٢٣٧ و٢٣٨ لسنة ٢٠٢١
٤٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية : قرار توفيق أوضاع مؤسسة
-	إعلانات مخالفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥٠	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيع إدارية

قرارات وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تسجيل الشركات المستوردة والمنتجة للسائل الإلكتروني
بالمقاييس العالمية للمواصفات والجودة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن التدليس والغش وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسمها الهيئة المصرية العامة
 للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ بإدراج كل من التبغ المسخن
والسائل الإلكتروني ضمن اللائحة التنفيذية لقانون الوقاية من أضرار التدخين؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالإلزام للمواصفة القياسية
المصرية رقم ١-٨٢٠٥ / ٢٠١٨ الخاصة "الاشتراطات العامة لبدائل السجائر
التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني"؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٢/١٧٥/و)
والمؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥؛

قرار:**(مادة أولى)**

تشكل بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لجنة فرعية برقم (١٢/٣) على أن تكون منبقة من اللجنة الفنية المعنية "التبغ ومنتجاته" رقم (١٢/٣) برئاسة الأمين الفنى للجنة التبغ ومنتجاته وعضوية كل من :

وزارة التجارة والصناعة	ممثل عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
	ممثل عن مصلحة الرقابة الصناعية
وزارة الصحة والسكان	ممثل عن مصلحة الكيمياء
	ممثل عن الإداره المركزية للمعامل
غرفة الصناعات الغذائية	ممثل عن شعبة التبغ
	ممثل عن مصلحة الضرائب المصرية
وزارة المالية	ممثل عن مصلحة الجمارك المصرية
	ولللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها من المتخصصين .

(مادة ثانية)**تتولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية :**

- ١- دارسة الملفات المقدمة من الشركات المنتجة والمستوردة لمنتج "السائل الإلكتروني" والشركات ذات الصلة في هذا المجال والمتضمنة (بياناتها كاملة - نشاطها - سند مزاولته - نتائج تحاليل هذه المنتجات بمعامل الهيئة أو أي معامل أخرى معتمدة).
- ٢- التحقق من مدى مطابقة المنتج لآخر إصدار من المواصفة القياسية المصرية رقم (٨٢٠٥-١) الخاصة "الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني" الصادر لها قرار وزير بالإلزام .
- ٣- إعداد قاعدة بيانات بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لتسجيل جميع الشركات المستوردة والمنتجة محلياً والشركات ذات الصلة في هذا المجال .
- ٤- تحليل هذه المنتجات بمعامل الهيئة أو أي معامل معتمدة على مستوى الجمهورية .
- ٥- إعداد قوائم بيضاء للشركات المسجلة بالهيئة لمنع الغش وإلزامها على موقع الهيئة .
- ٦- إصدار خطاب من الهيئة يفيد تسجيل الشركات ومنتجاتها لدى الهيئة بعد سداد التكاليف المقررة .

(مادة ثالثة)

تراعى اللجنة أثناء القيام بمهامها ما يلى :

- ١- التسبيق مع الجهات الأخرى المعنية ذات الصلة فى إجراء برامج الرصد المختلفة .
- ٢- دعم برامج التوعية فيما يخص منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية وتوعية الجيل الناشئ على مخاطر التدخين .
- ٣- أى نشاطات أخرى ذات الصلة والتى تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء اللجنة .
- ٤- إخبار اللجنة الفنية المعنية بالتبغ ومنتجاته بنتائج الدراسات فى الطلبات المقدمة من الشركات المنتجة والمستوردة لمنتج "السائل الإلكترونى" .

(مادة رابعة)

يخصص نسبة من العائد المالى المقابل للخدمة لدعم الإدارة العامة للمواصفات بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وكذلك تغطية عقد المؤتمرات والندوات للتوعية بأخطار التدخين طبقاً للوائح الداخلية المنظمة بالهيئة .

(مادة خامسة)

تعمل اللجنة فى الإطار العام للجنة الفنية المعنية بالتبغ ومنتجاته رقم (١٢/٣) ، على أن تقوم بإعداد لائحة داخلية إجرائية ولائحة مالية تعامل بموجبها بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة سادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى
ال الحالى وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء اللجنة العليا
الدائمة لحقوق الإنسان؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥
بالموافقة على إنشاء وحدة حقوق الإنسان داخل كل وزارة ومحافظة تعمل على
رصد الإيجابيات وتلقي الشكاوى والعمل على حلها والرد عليها؛

وعلى الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ؟

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار / محمد عمر القماري المستشار
القانوني للوزارة ؛
للصالح العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

تُنشأ وحدة تسمى وحدة حقوق الإنسان بديوان عام وزارة التضامن الاجتماعي .

(مادة ثانية)

تختص الوحدة بالآتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للوحدة في ضوء السياسة العامة للدولة وأهداف و اختصاصات الوزارة .
- ٢ - التواصل مع المجالس القومية المتخصصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتعاون معها وتلقى مقرراتها وحصر جهودها وآرائها في مجال حقوق الإنسان المتصلة باختصاصات الوزارة .
- ٣ - المشاركة في تحديد الاحتياجات التربوية لموظفي الوزارة لترسيخ حقوق الإنسان وضمان تنفيذها ضمن خطة التدريب الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها ودعم قدرات وتنمية مهارات أعضاء وحدة حقوق الإنسان وممثليها بالأجهزة التابعة للوزارة وموظفي الوزارة في مجال حقوق الإنسان مع الاستعانة بالأدلة التربوية التي تصدرها الجهات ذات الصلة والمجلس القومي لحقوق الإنسان فيما يخص استراتيجية وبرامج ومشروعات الوزارة والجهات التابعة لها .
- ٤ - إبراء دراسات لتبسيط الإجراءات ومنظومة العمل بالوحدة بما يحقق الارتقاء بكفاءة الأداء وقياس معدلاته .
- ٥ - التنسيق مع وحدات حقوق الإنسان الأخرى بالجهاز الإداري للدولة فيما يتصل باختصاصات الوزارة .

- ٦- توثيق البيانات والمعلومات والدراسات والبحوث التي تعكس واقع حقوق الإنسان في خدمات الوزارة والجهات التابعة لها .
- ٧- مواءمة مؤشرات وزارة التضامن الاجتماعي مع المؤشرات ذات الصلة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ومع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان .
- ٨- رصد مؤشرات متابعة أداء عمل برامج الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنمية الشراكات مع مؤسسات المجتمع الأهلي والتوعية المجتمعية .
- ٩- المشاركة في متابعة تطور مؤشرات حقوق الإنسان فيما يتعلق ب مجالات عمل الوزارة وتحليل مدى التقدم في المجالات المختلفة بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان .
- ١٠- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والخطة التنفيذية لها فيما يتعلق ب مجالات عمل الوزارة .
- ١١- توفير نسب استفادة جميع الفئات المستهدفة من المشروعات التي تنفذها الوزارة والجهات التابعة لها .
- ١٢- إعداد ووضع خطط عمل و متابعة و تقييم الاستراتيجيات والخطط الوزارية المتعلقة بحقوق الإنسان لتحقيق الأهداف المعنية بحقوق الإنسان .
- ١٣- رصد الإيجابيات المتعلقة ب مجال حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص الوزارة ورفع تقرير للعرض علينا بشأنها .
- ١٤- دراسة الشكاوى ذات العلاقة ب مجال حقوق الإنسان الواردة للوزارة والجهات التابعة وتحليلها و العمل على حلها و الرد عليها .
- ١٥- التواصل المستمر مع مكتب الشكاوى التابع للمجلس القومي لحقوق الإنسان وحصر و دراسة المشكلات ذات الصلة بعمل الوزارة .

- ٦ - تعزيز مفهوم حقوق الإنسان في استراتيجية وسياسات وبرامج ومبادرات ومشروعات الوزارة والجهات التابعة لها .
- ٧ - المشاركة في إعداد رد الوزارة المتعلق بالقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان .
- ٨ - تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠
- ٩ - وضع وتنفيذ خطة سنوية بالأنشطة الخاصة بالوحدة لتعزيز حقوق الإنسان .
- ١٠ - تنفيذ حملات ولقاءات توعية في الوزارة والجهات التابعة لها حول حقوق الإنسان .
- ١١ - إقامة الندوات وحلقات النماش مع الأطراف ذات الصلة حول الموضوعات والقضايا المعنية بحقوق الإنسان .
- ١٢ - التعاون مع ممثلى الوحدة بالمديريات والجهات التابعة للوزارة لتنفيذ خطة وحدة حقوق الإنسان .
- ١٣ - إصدار مطبوعات شهرية (نشرات - مطويات - مجلات) تتضمن مقالات وأخباراً عن حقوق الإنسان .
- ١٤ - إعداد تقرير موجز (ربع سنوي ونصف سنوي وسنوي) عن أنشطة الوزارة والأجهزة التابعة لها في مجال حقوق الإنسان .
- ١٥ - تشبيك الجهود مع وحدات حقوق الإنسان في الوزارات المختلفة من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد المتوفرة وتعزيز ثقافة تعزيز حقوق الإنسان .
- ١٦ - الإعداد لزيارات متبادلة مع الوحدات المماثلة بالوزارات الأخرى والجهات ذات الصلة بهدف تبادل الخبرات والاستفادة من الخبرات الناجحة ووضع آلية لتكامل العمل فيما بينهم .

٢٧ - اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان وال المتعلقة ب المجال عمل الوزارة لتعزيز امثالها للمعايير الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صدق علىها جمهورية مصر العربية.

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعي
نيفين القباج



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى كتب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٤٢٧٥/د)

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠٢١ ورقم (٢١٨٧٦/د) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠٢١ ورقم (٤٤٥٥/د)

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ ورقم (٤٤٥٦/د) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ بالموافقة على المخطط الاستراتيجي العام لعدد (١٢) قرية بالضوابط والاشتراطات وقيود

الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لعدد (١٢) قرية من قرى محافظة أسوان ؛
 وعلى كتاب محافظة أسوان رقم (٢٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ و المتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة للقرى والمنتهى بطلب استكمال السير في إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية لعدد (١٢) قرية من قرى محافظة أسوان ؛
 وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (١٢) قرية - محافظة أسوان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (١٢) قرية من قرى محافظة أسوان ، طبقاً لاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٦/١٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة أسوان

المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم و تاريخ الكتاب	الحد الأقصى لقيد الارتفاع المسموح به
أسوان	أدفو	الحجز البحري	القنان	٢١٨٧ / د ب تاريخ ٢٠٢١/٢/٣	١٢ متراً
			الحجز البحري		١٢ متراً
			الشراونة		١٢ متراً
أسوان	دراو	الشطب	نجوع الشطب	٢٢٧٥ / د ب تاريخ ٢٠٢١/٢/٣	١٢ متراً
			بلانة		١٢ متراً
		بلانة	أدنان		١٢ متراً
			دار السلام		١٢ متراً
	نصر	أقلية	مليحة	٤٤٥٦ / د ب تاريخ ٢٠٢١/٣/٩	١٢ متراً
			العباسية		١٢ متراً
		العباسية	سبعة قبلى		١٢ متراً
			الكلح غرب		١٢ متراً
أسوان	أدفو	الكلح غرب	المنصورية	٤٤٥٥ / د ب تاريخ ٢٠٢١/٣/٩	١٢ متراً
			درارو		١٢ متراً

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعман

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

باعتراض المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان
وكذا اعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة (٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان
بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة لشركة سيتي للتنمية السياحية والعقارية
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧٥ فدانًا بالتوسعات
الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل لشركة سيتي للتنمية
السياحية والعقارية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨
بالموافقة على تصويب الاشتراطات والضوابط الخاصة بتخصيص قطعة الأرض
لشركة سيتي للتنمية السياحية والعقارية لتكون باشتراطات بنائية (٢٠٪) للإسكان
بخلاف النسبة البنائية المخصصة للخدمات بارتفاع (أرضي + دور أول)؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٣ لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٦٩٨,٦٩٢م٢ بالتوسعت الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل لشركة سينى للتنمية السياحية والعقارية؛ وعلى الطلب المقدم من شركة سينى للتنمية السياحية والعقارية برقم (٤٢٩٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١ بشأن الموافقة على مراجعة واستصدار القرار الوزارى للمخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٦٩٢,٦٩٢م٢ بالتوسعت الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمخطط التفصيلي للمنطقة (٢) ومرفقاً به التعهدات المطلوبة للمشروع؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سينى للتنمية السياحية والعقارية لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان تعادل ٦٩٢,٦٩٢م٢ بالتوسعت الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل؛ وعلى الطلب المقدم من شركة سينى للتنمية السياحية والعقارية الوارد برقم (٤١٢٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع؛ وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٩٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب للمشروع بعد التوقيع ومرفقاً به كامل موقف الأرض؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخ ٢٠٢١/٧/٨ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بالموافقة على تطبيق نظرية الحجوم وصورة لجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المستحقة نظير ذلك؛

وعلى التعهادات المقدمة من الشركة : تعهد بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسuir بواسطة اللجن المختصة ، وتعهد بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة فندق (منطقة ٦) وتخديمه من الخارج بعد العرض على اللجان المختصة بالتسuir ، وتعهد بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع المعتمد من الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بشأن الرد على الاستيفاءات المطلوبة من المستشار القانونى للهيئة والمرفق به التعهادات المتطلبة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ في ٢٠٢٠/٥/١٤ ، وتعهد تنفيذ خط رفع وطرد لصرف المنطقة الجنوبية والدراسة المالية للشركة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سينى للتنمية السياحية والعقارية باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ١٣٣٥١٧,٩٤ م٢ بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرارات:

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان تعادل ٦٩٨ م٢ (سبعمائة وواحد وعشرون ألفا وتسعمائة وتسعة وعشرون متراً مربعاً و٦٩٨ م٢ من المتر المربع). وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ١٣٣٥١٧,٩٤ م٢ (مائة وثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة وسبعة عشر متراً مربعاً و١٠٠/٩٤ من المتر المربع) بالتوسعت الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة سيتى للتنمية السياحية والعقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة فندق (منطقة ٦) وتخديمه من الخارج والعلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم بزيادة الارتفاع (وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع) وذلك وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة . ولا يتم استخراج تراخيص البناء الخاصة بها إلا بعد سداد العلاوة المستحقة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدين عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ التعهد المقدم منها والمأخذ على شركة حسن علام العقارية (ش.م.م) بأن لا نقل نسبة مساهمتها في الشركة عن نسبة (٩٩٪) من رأس مالها طوال مدة تنفيذ المشروع وبالدعم الكامل للشركة لتنفيذ وإتمام المشروع .

مادّة ٨ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بالموافقة على إلغاء الطرق الداخلية مع الالتزام بسداد أية تكاليف تكون مستحقة نظير تنفيذ أية أعمال بالطرق الداخلية .

مادّة ٩ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بتنفيذ ما ورد بمحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ المتضمن الحل المقترن لنقل خطوط الصرف المنفذة بالطرق الداخلية بمعرفة الشركة بديلا عن سداد التكاليف المستحقة نظير ذلك مع التزامها بتنفيذ محطة رفع وخط الطرد لصرف المنطقة الجنوبية .

مادّة ١٠ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايّحته التنفيذية .

مادّة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال ستة سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجراجات .

مادّة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادّة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصريّة، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتراض المخطط العام المقدم من شركة سيتي

للتنمية السياحية والعقارية لقطعة أرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان

بما يعادل ٦٩٨٤ م٢١٩٢٩,٦٩٨٤ م٢ بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع عمرانى متكامل وكذا اعتراض المخطط التفصيلي

للمنطقة (١٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ٣٣٥١٧,٩٤ م٢

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٧١,٨٨ فدان أى ما يعادل

٦٩٨٤ م٢١٩٢٩,٦٩٨٤ م٢

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٨٥,٩٤ فدان بما يعادل

٣٦٠٩٦٤,٨٥ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢٠,٦٣ فدان أى ما يعادل

٦٦٣١,٥٦ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

٢٦,٧٧ فدان بما يعادل ١١٤٤١,١٣ م٢ وتمثل نسبة (١٥,٥٨٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١٣,٠٢ فدان بما يعادل

٤٦٨٥,٧٦ م٢ وتمثل نسبة (٧,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمرافق ٠,٩٤ فدان بما يعادل

٣٩٦٣,٢٦ م٢ وتمثل (٠,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق العامة والمفتوحة وممرات

المشاة ٢٤,٥٨ فدان بما يعادل ١٠٣٢٤٣,١٤ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٣٪) من إجمالي

أرض المشروع .

أولاً - جدول المساحات لمناطق المشروع :

إجمالي المساحة		الاستعمال	المنطقة
فدان	م		
٢١,٤٤	٩٠٠٦٩,١١	مجتمع عمرانى متكمال	منطقة ١
٣١,٧٩	١٣٣٥١٧,٩٤	منطقة سكنى	منطقة ٢
٢٦,٤٣	١١١٠٤٠,١٩	مجتمع	منطقة ٢ ب
٤٧,٢٧	١٩٨٥١٤,٥١	عمرانى	منطقة ٣
١٨,٨٢	٧٩٠٢٦,٤٠	متكمال	منطقة ٤
٢٠,٧٨	٨٧٢٨٢,٣٠	خدمات	منطقة ٥ (تجاري - إدارى)
٥,٣٤	٢٢٤٣٤,٢٤		منطقة ٦ (فندق)
٠,٠١	٤٥,٠٠		غرف الأمان والبوابات
إجمالي مساحة المشروع			
١٧١,٨٨	٧٢١٩٢٩,٦٩٨٤		

الاشتراطات العامة :

- ١ - لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠ م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٣ - يسمح للشركة بتطبيق واستخدام نظرية الحجوم على الأراضى السكنية للمشروع فى حدود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة وطبقاً للمسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) وليكون بارتفاع (أرضى + ٢ دور) بدلًا من (أرضى + دور) على أن يتم سداد علاوة المستحقة نظير ذلك وفي حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغيًّا .

٤- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ووفقا لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٥- يتم تطبيق الاشتراطات طبقا لقانون البناء المصري والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ والاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

٦- الالتزام بأن تكون مداخل و مخارج البرومات طبقا لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار السيارات السطحية وممرات المشاة ومنحنيات الطرق .

٧- لا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة عن ٢٩ م٢ .

٨- لا تزيد أبعاد قطعة الأرض عن (٢ : ١) وفي حالة الزيادة عن المعدل لا يتم أخذ عليها نسبة بنائية وتعتبر منطقة خضراء .

ثانياً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٨٥,٩٤ فدان بما يعادل ٣٦٠٩٦٤,٨٥ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثالثاً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٢٠,٦٣ فدان أى ما يعادل ٨٦٦٣١,٥٦ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده والتى سوف يتم تحديد عناصرها في حينه ؛ والشركة ملتزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيتات الممنوحة للمشروع .
- ٢- نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣- يتم تحديد نوعية الأنشطة الخاصة بمناطق الخدمات في حينه بعد الحصول على الموافقات الالزامية في هذا الشأن .
- ٤- يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .
- ٥- يتم ترك ردود ٦م من حد المبانى السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٧- مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون بها تخديم مباشر من الطرق الخارجية وفي حالة تخييمها من الخارج يتم إعادة التسليم وبعد الحصول على الموافقات الالزامية .
- ٨- استخدام البرومات بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد وتنفيذ أراضى الخدمات طبقاً للتوقيتات الممنوحة للانتهاء من تنفيذ المشروع دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو الجهاز فى حالة طلب الشركة مهلة إضافية لتنفيذ المشروع .

رابعاً - مكونات المخطط التفصيلي منطقة (٢) محل الاعتماد "منطقة سكنية" من المشروع :

تبلغ مساحة المخطط التفصيلي منطقة (٢) محل الاعتماد ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ١٣٣٥١٧,٩٤ م٢م وطبقاً للجدول التالي :

نسبة		فدان	م٢	استعمالات الأراضي		مناطق الإسكان	
٤٢,٧٤		١٣,٥٩	٥٧٠٥٩,٧٣	أراضي الفيلات			
٤,٠٨		١,٣٠	٥٤٥٣,١٣	أراضي العمارت			
٤٦,٨٢		١٤,٨٨	٦٢٥١٣,٠٦	إجمالي الإسكان		الطرق	
١٧,٣٣		٥,٥١	٢٣١٣٧,٠١	الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات			
٥,٩٥		١,٨٩	٧٩٤٠,١١	الطرق الخارجية			
٢٣,٢٨		٧,٤٠	٣١٠٧٧,١٢	إجمالي الطرق			
٢,٩٦		٩٤	٣٩٥٦,١٢	منطقة مرافق			
٢٦,٩٤		٨,٥٦	٣٥٩٧١,٦٣	المناطق المفتوحة وممرات المشاة			
١٠٠,٠٠		٣١,٧٩	١٣٣٥١٧,٩٤	الإجمالي			

١ - جدول نماذج العمارت منطقه (٢) محل الاعتماد من المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان (عمارات) ١,٣٠ فدان بما يعادل ٤٥٣,٣٣ م٢م وتمثل نسبة (٤,٠٨٪) من إجمالي مساحة منطقة (٢) محل الاعتماد من المشروع .

الإجمالي المساحة المبنية لكل الأدوار (م٢)	الارتفاع	الإجمالي عدد الوحدات	الإجمالي عدد الوحدات بالنسبة	عدد الوحدات بالدور	الإجمالي المساحة المبنية بالدور الأرض (م٢)	مساحة الدور المتكرر	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م٢)	نوع الدور النوع	
٧٣٦,٠٠	أرضي + دور ويمكن أن تكون بارتفاع أرضي + دورين بشرط سداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق الحجوم وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المصرح بها من القوات المسلحة	٣٦	٦	٢	٢٤٥٤,٠٠	٤٠٩,٠٠	٤٠٩,٠٠	٦	١

خامساً - الاشتراطات الخاصة بمنطقة العمارات :

- ١ - المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للعمرات .
- ٢ - الارتفاع (بروم + أرضى + أول) ويسمح بتطبيق نظرية الحجوم بأن يكون الارتفاع أرضى + دورين وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة وذلك في حالة سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفي حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغي .
- ٣ - يتم ترك ردود بمسافة ٤ م من جميع الجهات .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات .
- ٥ - المسافة بين العمارت وبين حد الجار والطرق الخارجية لا تقل عن ٦م .
- ٦ - الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م من حدود أرض المشروع .
- ٧ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م وفي حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تقل إلى ٦م .
- ٨ - لا نقل المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أى مشروع مجاور إن وجد

لا نقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والارتدادات :

- ٢ - جدول نماذج الفيلات (منفصلة - توين - تاون هاوس - نموذج السكنى)
منطقة (٢) محل الاعتماد من المشروع :

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان (فيلات) ١٣,٥٩ فدان بما يعادل ٥٧٠٥٩,٧٣ م٢ وتمثل نسبة (٤٢,٧٤٪) من إجمالي مساحة منطقة (٢) محل الاعتماد من المشروع وطبقاً للجدوال التفصيلية الخاصة بأراضى الفيلات (منفصلة - توين - تاون هاوس - نموذج السكنى) المدرجة على لوحة المخطط العام .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات المنفصلة والتوكين هاوس والنموذج السكنى :

- ١ - المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات (توكين - تاون هاوس) والنماذج السكنية .
- ٢ - أقصى ارتفاع (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٣ - الارتدادات : ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى للفيلات المنفصلة والتوكين والتاون هاوس والنماذج السكنية وأما بالنسبة للنموذج السكنى (فيلات منفصلة) من جانب واحد (٤م أمامى ، ٤م جانبي ، والجانب الآخر مصمم ، ٦م خلفى) .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات .
- ٥ - تم عمل دور أرضى منخفض فى بعض النماذج السكنية كاستغلال لفروق المناسب بالمناطق المتاح بها تهوية وإضاءة طبيعية بالأنشطة السكنية بشرط استيفاء عدد انتظار السيارات لكافة المساحات المستغلة بالمبنى وعلى أن يتم استيعابها ضمن المساحات المخصصة لأنشطة داخل المشروع وبما لا يزيد عن المساحات البنائية الإجمالية (BUA) وعلى أن يتم سداد العلاوة المستحقة لذلك .
- ٦ - يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور بدروم (مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكية) .

٣- الرصيد المستخدم من الاستعمال السكنى بمنطقة (٢) محل الاعتماد

من المشروع :

المساحة البنية (م²) B.U.A	مساحة الدور الأرضي المنخفض	المساحة البنائية (م²) F.P	عدد السكن	عدد الوحدات السكنية	المنطقة	منطقة الأعتماد (المنطقة ٢) فيلات
٣٥٣٦٤,٠٤	-	١٧٦٨٢,٠٢	٣١٠	٧٢	فيلات منفصلة ومتصلة (توكين هاوس وتاون هاوس)	
١٤٥٧٣,٠١	٤٨٥٧,٦٧	٤٨٥٧,٦٧	٨٦	٢٠	النموذج السكنى	
٤٩٩٣٧,٥٥	٤٨٥٧,٦٧	٢٢٥٣٩,٦٩	٣٩٦	٩٢	إجمالي الفيلات والتوكين هاوس	
٧٣٦٢,٠٠	-	٢٤٥٤,٠٠	١٥٥	٣٦	عمارات	
٥٧٢٩٩,٥٥	٤٨٥٧,٦٧	٢٤٩٩٣,٦٩	٥٥١	١٢٨	الإجمالي	

سادساً- جدول الأرصدة المسموح بها المستخدمة والمتبقيه للمشروع :

الرصيد المتبقى على مستوى المشروع	الرصيد المستخدم لمناطق الاعتماد (مرحلة ١٢)	الرصيد المسموح به على مستوى المشروع	الرصيد
١١٩٣٩٢,٢٤	٢٤٩٩٣,٦٩	١٤٤٣٨٥,٩٣	إجمالي المساحة البنائية (٢م) F.P
٢٣١٤٧٢,٨٢	٥٧٢٩٩,٠٥	٢٨٨٧٧١,٨٧	إجمالي المساحة المبنية (٢م) B.U.A
٨٧١	١٢٨	٩٩٩	إجمالي عدد الوحدات السكنية (وحدة)
٧١٩٢	٥٥١	٧٧٣٤	إجمالي عدد السكان (نسمة)

سابعاً - المقتنات المائية :

قطاع التنمية وتطوير الدين		قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (٢م/يوم)	أقصى مقدار مائه (ل/٢م/يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (٢م)	معامل الاستغلال	المساحة (٢م)	نوع الإسكان	
١٥٤٤,٩٣	٥,٣٥	٢٨٨٧٧١,٨٧٩٣	٠,٤	٧٢١٩٢٩,٦٩٨٤	فيلات منفصلة ومتصلة وعمارات	

بالتفويض عن شركة
سيتي للتنمية السياحية والعقارية
إسماعيل محمد مصطفى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع: (بروم + أرضي + أول) ويسمح بتطبيق نظرية الحجوم بأن يكون الارتفاع أرضي + دورين بالنسبة للعقارات السكنية والنمذج السكنية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة وذلك في حالة سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفي حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغياً .
- ٢ - يسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم وعلى أن يتم استخدام البرومات بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالنسبة للمباني السكنية و (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي بالنسبة للمباني الخدمية ووفقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة والقرار الوزاري رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩) .
- ٦ - تلتزم شركة سيني للتنمية السياحية والعقارية بسداد علاوة تطبيق الحجوم بزيادة الارتفاع ليصبح (أرضي + دورين) بدلاً من (أرضي + دور + غرف سطح) وسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفي حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغياً .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسيات وغاز ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .


- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة و المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير المياه لزوم البحيرات والتواقيع بمعرفتها ، ودون طلب أي مقدنات مائية إضافية من جهاز المدينة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بأخذ المواقف الالزامية من جهات الاختصاص (الدفاع المدنى - إلخ) .
- ١٥ - تلتزم الشركة بما جاء بقرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧
- ١٦ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٧ - تلتزم الشركة بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانية - مخازن غير تجارية) .


- ١٨ - تتعهد الشركة واستشاري المشروع بمسئوليتهما عن تتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك في ضوء النوتة الحسابية المعتمدة للمشروع .
- ١٩ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط فندق (منطقة ٦) وتخديم من الخارج بعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير .
- ٢٠ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٢١ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، والقواعد والاشتراطات المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان
بالتفويض عن شركة
سيتى للتنمية السياحية
عبد القادر إسماعيل محمد مصطفى







وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى كتابي هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٣٥٤٣/د)

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ ورقم (٤٠٤١/د) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ بالموافقة على المخطط الاستراتيجي

العام لعدد (١٨) قرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما؛

وعلى كتاب محافظة قنا رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة لقرى والمنتهى بطلب استكمال السير في إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٨) قرية من قرى محافظة قنا؛ وعلى المخطط الاستراتيجي العام لعدد (١٨) قرية من قرى محافظة قنا؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٨) قرية - محافظة قنا؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (١٨) قرية بمرانز (أبو تشت - فرشوط - نجع حمادى) بمحافظة قنا ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة (هيئة عمليات القوات المسلحة) بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٨/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بقري محافظة قنا

والتي ورد لها تعديل من وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)
على الحد الأقصى للارتفاعات المسموح بها

المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
أبو شوشة	أبو شوشة	العوامرويني بربة	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		الرواتب	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		الشرقى سمهود	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		الأوسط سمهود	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
أبو تشت	أبو تشت	الشقيقى	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		الحسانات	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		الكرنك	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		عزبة البوصة	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
القارة	القارة	سمهود	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		القبلى سمهود	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		قصير بخانس	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		النجوع	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
العركى	العركى	الدهسسة	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		الكوم الأحمر	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		رفاعة	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
		العسیرات	٢٠٢١/٣/٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
فرشوط	فرشوط	الكوم الأحمر	الكوم الأحمر	١٢ متراً

المركز	م	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم و تاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى لارتفاع المسموح به
نجع حمادى	١٦	هو	الدرب	٢٠٢١/٢/٢٤ ٣٥٤٣ د/ بتاريخ	١٢ متراً
	١٧	الغربي بهجورة	الغربي بهجورة	٢٠٢١/٣/٣ ٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً
	١٨	أولاد نجم بهجورة	الحفناوية	٢٠٢١/٣/٣ ٤٠٤١ د/ بتاريخ	١٢ متراً

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعман



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد تعديل المخطط

الاستراتيجي العام لمدينة شبراخيت؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجانبها المعمقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠

والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات الالزمة لاعتماد خريطة

خط تنظيم لشارع أبو بكر الصديق المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - أ)

عرض (١٦) ، (ب - د - و - ج - ب) بعرض متعددة من (٢٢ م - ٢٤ م)

بمدينة شبراخيت طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمراني والاشتراطات البنائية الواردة رفق

كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ على أن يتم عرضه على السيد

الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية نزولاً

على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م "؛

وعلى ما ارتأينا للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة خط تنظيم شارع أبو بكر الصديق المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - أ) بعرض (٦١م)، (ب - ه - و - ج - ب) بعرض متعددة من (٢٢م - ٤٢م) بمدينة شبراخيت وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك.

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوابط تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني.

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه.

محافظ البحيرة

لواه/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبراخيت؛

وعلى حضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجاستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات الازمة لاعتماد مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حى الأطباء بمدينة شبراخيت المرموز لها بالرموز (أ-ب-

ج - د - ه - و - أ) طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والاشتراطات البناءية الواردة رفق كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م "؛

وعلى ما ارتأينا للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لمنطقة حى الأطباء بمدينة شبراخيت المرموز لها بالرموز (أ - ب - ج - د - ه - و - أ) بمدينة شبراخيت وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوابط تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواه/ هشام عبد الغنى آمنة







محافظة المنيا - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

لإشهار مركز شباب اتقا التابع لإدارة شباب ملوى

مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلي

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادر بقرار وزير الشباب

والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢؛

وعلى قرار السيد محافظ المنيا رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨

بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٨٨٠ م٢ أرض أملاك دولة بناحية اتقا - التابعة للوحدة

المحلية لقرية نوای - مركز ملوى لإقامة ملعب مفتوح بالمجان لصالح المجلس القومي

للرياضة وفقاً للحدود على النحو التالي:

الحد البحري : أملاك دولة بطول ٤٨ م.

الحد القبلي : أملاك دولة بطول ٨ م.

الحد الشرقي : أملاك أهالى بطول ٦٠ م.

الحد الغربى : جسر طراد بطول ٦٠ م.

ورد إلينا كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بشأن موافقة السيد وكيل أول الوزارة - السكرتير العام على إخطار الإدارة العامة لجهة أملاك الدولة بالمحافظة بأن السيد الوزير المحافظ السابق بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ على تعديل مسمى الملاعب المفتوحة متعددة الأغراض بقرى انتقا - الصادر بشأنها قرارات التخصيص إلى مراكز شباب تعتبر منتجة لآثارها فيما يتعلق بإجراء التعديل المطلوب فيما بعد مرور أكثر من عامين على تلك الموافقة وخلو الأوراق مما يفيد إلغاءها أو تعديلاها؛ وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمحافظة بتاريخ ٢٠٢١ / / بشأن إشهار مركز شباب انتقا - التابع لإدارة شباب ملوى بمحافظة المنيا؛

قرار:

مادة ١ - يشهر مركز شباب انتقا التابع لإدارة شباب ملوى إشهار برقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

مادة ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مدير عام المديرية

أ/ مندى محمد عكاشه

يعتمد 

رئيس الإدارة المركزية
لمراكز الشباب والهيئات الشبابية
د/ إيمان عبد الجابر

محافظة المنيا - مديرية الشباب والرياضة**قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢١****بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١****لإشهار مركز شباب بنى روح التابع لإدارة شباب ملوى****مديرية الشباب والرياضة****بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلي****وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛****وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧؛****وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادر بقرار وزير الشباب****والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨؛****وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر****بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢؛****وبناءً على قرار السيد محافظ المنيا رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢****بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠١٦٨٧,٩٥ م٢ أرض أملاك دولة بناحية قرية****بني روح - التابعة للوحدة المحلية لقرية ابشادات - مركز ملوى لإقامة ملعب مفتوح****بالمجان لصالح مديرية الشباب والرياضة وفقاً للحدود على النحو التالي:****الحد البحري: أرض ملك فاروق عبد المقصود حسين بطول ٥١,١٥ م.****الحد القبلي: ملك الوحدة المحلية بطول ٥١,١٥ م.****الحد الشرقي: ملك فاروق عبد المقصود حسين وشارع بطول ٣٣ م.****الحد الغربي: أرض زراعية ملك سيد لميوم وآخرين بطول ٣٣ م.**

ورد إلينا كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بشأن موافقة السيد وكيل أول الوزارة - السكرتير العام على إخطار الإدارة العامة لجهة أملاك الدولة بالمحافظة بأن السيد الوزير المحافظ السابق بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ على تعديل مسمى الملاعب المفتوحة متعددة الأغراض بقرى بنى روح - الصادر بشأنها قرارات التخصيص إلى مراكز شباب تعتبر منتجة لآثارها فيما يتعلق بإجراء التعديل المطلوب سيما بعد مرور أكثر من عامين على تلك الموافقة وخلو الأوراق مما يفيد إلغاءها أو تعديلها؛ وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمحافظة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ بشأن إشهار مركز شباب بنى روح - التابع لإدارة شباب ملوى بمحافظة المنيا؛

قرر:

ماده ١ - يشهر مركز شباب بنى روح التابع لإدارة شباب ملوى إشهار برقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

ماده ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

ماده ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مدير عام المديرية
أ/ مندى محمد عاكاشة

يعتمد كـ

رئيس الإدارة المركزية
لمراكز الشباب والهيئات الشبابية
د/ إيمان عبد الجابر

مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الدكتور جمال شيخة للتعليم والثقافة والتنمية المستدامة

المقيدة برقم (٢٥٤٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ لمؤسسة الدكتور جمال شيخة للتعليم والثقافة والتنمية المستدامة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ جمال محمد أحمد شحاته - المفوض عن مؤسسة الدكتور جمال شيخة للتعليم والثقافة والتنمية المستدامة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity ،

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمنسقة المؤرخة

في ٢٠٢١/١٠/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الدكتور جمال شيخة للتعليم والثقافة والتنمية المستدامة

المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٢٥٤٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/١٢/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٠١١٢٩٨٠١٢٦٦) .

عنوان مركز إدارتها : الدور الثالث علوى - عمارة بنك الدقهلية - السكة القديمة - المنصورة - محافظة الدقهلية .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - ميدان الخدمات التعليمية والبحث العلمي والمعرفة (الميدان الرئيسي) .
- ٢ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣ - ميدان رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤ - ميدان الخدمات الصحية .
- ٥ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٦ - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧ - ميدان حقوق الإنسان والدعم القانوني .
- ٨ - ميدان الصداقة بين الشعوب وشعب مصر .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

نذر المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء وفقاً لما هو وارد
بلاصة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلاصة النظام الأساسي إلى جمعية
رعاية مرضى الكبد بالدقهلية - المقيدة برقم ٨١٧ لسنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

تلزם المؤسسة بما ورد بلاصة النظام الأساسي وبما لا يخالف قانون تنظيم
مارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

إعلانات فقد

مديرية الشئون الصحية ببني سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة الحسابات رقم (١٠٩٩٦)
وبصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة شئون العاملين رقم (١٠٩٩٥)
ومديرية الشئون الصحية ببني سويف غير مسؤولة عن استخدامها منذ فقدها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف امام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٤ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٠٧

